وزارة الصحة العمومية

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 687 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّفت السيدة هدى عبيدة حرم ملاك، الصيدلي البيولوجي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي بمستشفى قرقنة (قسم المخبر).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 688 لسنة 1998 مؤرخ في 17 مارس 1998.

يقع إبقاء الـدكتور علي التريكي، الأسـتاذ الإستشفائي الجامـعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الـهادي شاكر بصفاقس، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة سبتمبر 1998.

وزارة التعليم العالي

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّفت السـيدة زينب الجرئ، الأستاذ الأول للـتعليم الثانوي، بـوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع).

عملا بأحكام الفصل الرابـع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفـمبر 1995، تتـمتع المـعنية بـالأمر بالمـنح والإمتـيازات المخولة لـمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف السيد محمود الصغير، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف السيـد أحمد الكتاري، الأستاذ الأول للتـعليـم الثانـوي، بمـهـام كاتب عام لمؤسـسة تعلـيـم عال وبحـــث بالمعهـــد الأعلـــى للدراســات الـتكنولـوجية برادس.

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيـد البشير الزاوشي، الأستاذ الأول لـلتعليم الثانوي، بمـهام كاتـب أول لمؤســسة تعلـيم عال وبحـث بالمعـهد التحـضيري لـلدراســات الـهندسيـــة بتونـس.

بمقتضى أمر عدد 693 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف السيـد الحبيب علية، الأستاذ الأول لـلتعليم الثانـوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد بورقيبة للغات الحية.

بمقتضى أمر عدد 694 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف الـسيد جمـال القلسي، مـحلل، بمهـام كاتب للجـامعة للإشـراف على مصلـحة الأعوان الفنيـين والإداريين والعملة بـالإدارة الفرعية للـشؤون الإدارية والمالية بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 695 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف الـسيد محـمد الظريـف، المتصرف المسـتشار، بمهـام رئيس مصـلحة الإشراف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 696 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السـيد حسين حاج حسـين، مهندس أشغال، بـوظائف رئيس مصـلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 697 لسنة 1998 مؤرخ في 18 مارس 1998.

كلّف السيـد عمر عبودي، مهندس أشغال، بـوظائف رئيس مصلحة الـتهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 699 لسنة 1998 مؤرخ في 17 مارس 1998.

أبقي السيد عمـر نصيب، مهندس أشغال بالإدارة العامة لـلجسور والطرقات التابعة لوزارة التـجهيز والإسكان، بحالة مباشرة لمدة سنـة جديدة إبتداء من غرة أوت 1998.

وزارة المواصلات

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 698 لسنة 1998 مؤرخ في 19 مارس 1998.

كلّف السيـد حسين النمشي، المتفقـد المركزي للبريد والبرق والـهاتف، بمهام رئيس دائرة البريد والمالية بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

قرار مـن وزير المـواصلات مؤرخ فـي 19 مارس 1998 يـتعـلق بضـبط سـعر الإشتراكات السنوية بالصناديق البريدية المـستغلة في إطار مراكز عمومية للبريد وكيفية تأجير مستغلي هذه المراكز.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلـق بتنظيم تجارة الـتوزيع كما وقع تنقـيحه بالقانون عـدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الـقانون عدد 64 لسـنة 1991 المؤرخ في 29 جـويلية 1991 المتـعلق بالمنافسة والأسعار ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القـانون عدد 117 لسنة 1992 المـؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المـتعلق بحماية المستهلك.

وعلى الأمر عدد 1996 لـسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبـر 1991 المتعلق بالمواد والمنتـوجات والخدمات المستثنـاة من نظام حرية الأسعار وطـرق تأطيرها وجميع الـنصوص التي نقحتـه أو تممته وخاصة الأمر عـدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي،

وعلى الأمـر عدد 202 لسنـة 1998 المؤرخ في 26 جانـفي 1998 والمتعـلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلـق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق وإجراءات تسويقها،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يحدد سعر الإشتراكات السنوية بالصناديق البريدية المستغلة في إطار مراكز عمومية للبريد بإثني عشر دينارا للصندوق الواحد.

الفصل 2 ـ يتمتع المستغل للمركز العمومي للبريد بـ :

ـ كامل التعريفة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إذا كانت الصناديق البريدية مركزة بمحل تابع له.

50 ٪ من التعريفة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بالنسبة للصناديق البريدية المركزة بمحل تابع للوزارة المكلفة بالبريد.

ـ عمولة قدرها 10 ٪ من قيمة الطوابع البريدية المقتناة من قبله لدى مكاتب البريد والتي يتم بيعها بالمركز.

ـ مداخيل أجهزة التاكسيفون طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ كامل المداخيل الحاصلة من كل خدمة غير بريدية مرخص فيها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 مارس 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للبريد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع انترنات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق وإجراءات تسويقها،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للبريد الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

كراس الشروط الضابط للشروط الفنية

والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد

الفصل الأول ـ الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد من طرف الخواص المرخص لهم لهذا الغرض طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998.

الفصل 2 ـ الخدمات البريدية المرخص فيها

يتعين على المستغلين للمراكز العمومية للبريد إستغلال الصناديق البريدية وجوبا. ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك بيع الطوابع البريدية للعموم وجميع أنواع البطاقات البريدية والمجلات والصحف وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وكذلك إستغلال الأجهزة الطرفية للإتصالات وآلات التبادل الالكتروني.

يجب توفير الخدمات البريدية آنفة الذكر طبقا للشروط والإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبريد التي توفر الطوابع البريدية والمطبوعات.

ويحجر على المستغلين تسلم وتوزيع المراسلات المسلمة إليهم مباشرة من قبل الحرفاء.

الفصل 3 ـ الشروط المتعلقة بموقع المراكز العمومية للبريد وتجهيزها وتهيئتها :

1 ـ يتعين إقامة المراكز العمومية للبريد بنقاط ملائمة وخاصة نقاط نقل وعبور الأشخاص والمناطق الصناعية والسياحية والتجارية والسكنية ذات الكثافة وذلك، مع مراعاة توجهات المخطط المديري الذي تعده المصالح الجهوية للبريد بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية بمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

2 ـ يجب أن تحتوي المراكز العمومية للبريد على صناديق بريدية مطابقة للمواصفات المشار إليها بالفقرة 5 من هذا الفصل. ويضبط عدد الصناديق المراد تركيزها حسب أصناف المراكز المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 مارس 1998 والمتعلق بتصنيف المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.